تلخيص

# الاختصاص المكاني في رفع الدعوى

## في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية

## دراسة مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية


إعداد الطالب

**بندر بن عبدالعزيز صالح العرفج**

المشرف

**فضيلة الدكتور: ناصر بن محمد الجوفان**

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء


العام الجامعي ١٤٢٥-١٤٢٦هـ

عدد صفحات البحث : ٨١ صفحة
عدد صفحات البحث باستثناء المقدمة والخاتمة والفهارس ٤٥ صفحة

## خطة البحث :

**المبحث الثاني** : الاختصاص المكاني في رفع الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي .

**المبحث الثالث** : المقارنة بين الاختصاصين في الفقه والنظام

**الفصل الثاني :**

الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في نظام الإجراءات الجزائية والفقه الإسلامي

**المبحث الأول** : الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في نظام الإجراءات الجزائية

**المطلب الأول** : مكان رفع الدعوى الجزائية

**المطلب الثاني** : تحديد مكان الجريمة

**المبحث الثاني** : الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في الفقه الإسلامي

**المبحث الثالث** : المقارنة بين الاختصاصين في الفقه والنظام

الخاتمة

الفهارس

**التمهيد:**

التعريف بالاختصاص المكاني لرفع الدعوى .

الاختصاص المكاني في رفع الدعوى بأنه :

تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها بالنظر إلى محل إقامة أحدهم أو مكان المدعى به .

**أنواع الدعوى .**

للدعوى أنواع متعددة تختلف باختلاف الحيثية التي نظر من خلالها للدعوى .

**ومن أهم هذه التقسيمات :**

التقسيم الأول : **من حيث التهمة وعدمها .**

فتنقسم الدعوى بحسب هذه الحيثية إلى :

**١ــ دعوى مدنية .**

وهي التي تتعلق بأموال الشخص وحالته.

أوهــي التــي لايكــون فيهــا سـبب فعـل محـرم مثـل ديـن ثابـت في الذمـة مـن ثمـن بيـع أو قـرض أو صـداق أو ديـة خطـأ أو غـير ذلـك .

وهذا النوع هو الذي سماه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ بدعوى غير التهمة.

**٢ــ دعوى جنائية .**

وهي التي تنشأ عن ارتكاب جريمة .

أو أن يدعـي فعـلاً يحـرم عـلى المطلـوب ويوجـب عقوبتـه ؛ مثـل القتـل العمـد ، أو قطـع الطريـق ، أو السرقـة ، أو غـير ذلـك مـن أنـواع العـدوان المحـرم .

وهذه هي دعوى التهمة .(٢)

**التقسيم الثاني : تقسيم الدعوى إلى دعوى عين ، أو دعوى دين ، أو حق شرعي محض .**

فتنقسم الدعوى بهذا الاعتبار إلى :

**١ ــ دعوى العين .**

وهي الدعوى التي يكون المدعى به فيها عيناً من الأعيان .

**٢ ــ دعوى الدين .**

وهي التي يكون محلها ديناً في الذمة مهما كان سبب الدين .

**٣ ــ دعوى الحقوق الشرعية .**

ويـراد بهـا مـا يتعلـق بالحقـوق الأخـرى التـي لاتدخـل في الأعيـان ولا في الديـون كدعـاوى النـكاح والنسـب والحضانـة والشـفعة وغـير ذلـك .

**التقسيم الثالث : باعتبارالصحة وعدمها .**

تنقسم الدعوى بهذاالاعتبار إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : الدعوى الصحيحة .**

ويراد بها الدعوى المستوفية لجميع الشروط .

**النوع الثاني : الدعوى الباطلة .**

وهي الدعوى غير الصحيحة أصلاً ولايترتب عليها حكم ؛ لأن إصلاحها غير ممكن.

ومثالها : كما لو ادعى زيد أن فلاناً من سكنة محلته موسر وأنا فقير معسر وأطلب الحكم لي عليه بصدقة .

**النوع الثالث : الدعوى الفاسدة .**

وهي الدعوى الصحيحة أصلاً إلاأنها غير مشروعة باعتبار بعض أوصافها الخارجية.

وفي هذه الحالة لايرد القاضي تلك الدعوى بل يطلب من المدعي تصحيحها .

ومثال الدعوى الفاسدة : كما لو كان المدعى به مجهولاً ، فإن القاضي يطلب من المدعي تصحيح دعواه وبيان الشيء المدعى به .

## الفصل الأول

### الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في نظام المرافعات الشرعية

### المبحث الأول : الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في نظام المرافعات الشرعية

**المطلب الأول** : مكان رفع الدعوى على الشخص الطبيعي .

الشخص الطبيعي هو الإنسان أو الفرد . ذكراً كان أم أنثى .

وشخصية الإنسان تبدأ بولادته حياً، وتنتهي بموته .

والقاعدة العامة في الاختصاص المكاني في رفع الدعوى على الشخص الطبيعي في نظام المرافعات السعودي هي أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه .

وقد بين نظام المرافعات الشرعية السعودي المراد بمحل الإقامة بقوله :

« يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد «.(٦)

وينبغي التنبيه إلى أن محل الإقامة أو الموطن يمكن اكتسابه وزواله وتعدده .

أما اكتساب المكان لصفة الموطن ؛ فذلك باختيار مكاناً معيناً للإقامة فيه بصفة

معتـادة .

وأما زوال صفة الموطن عن المكان ؛ فذلك بتوقف الشخص عن الإقامة المعتادة فيه .

وأما تعدد الموطن ؛ فذلك بأن يقيم الشخص في أكثر من مكان بصفة معتادة .

ويمثـل لذلـك بالشـخص المتـزوج مـن امرأتـين في بلدتـين مختلفـين ويقيـم مـع كل منهـما إقامـة معتـادة .

وفي هـذه الحالـة ــــ أعنـي إذا كان للمدعـي عليـه أكثـر مـن محـل إقامـة ــــ للمدعـي الخيـار في رفـع الدعـوى أمـام أي محكمـة يقـع في نطـاق اختصاصهـا إحـدى البلـدان التـي يقيـم فيهـا المدعـى عليـه عـلى وجـه الاعتيـاد .

أمـا إذا لم يكـن للمدعـى عليـه محـل إقامـة في المملكـة العربيـة السـعودية فـإن الدعـوى ترفـع عليـه أمـام المحكمـة التـي يقـع في نطـاق اختصاصهـا محـل إقامـة المدعـي .

وإذا لم يكـن للمدعـي ولا المدعـى عليـه محـل إقامـة في المملكـة فالمدعـي بالخيـار في إقامـة الدعـوى في إحـدى محاكـم المـدن الرئيسـة في المملكـة .

أمـا السـجين فـإن الدعـوى تقـام عليـه أمـام المحكمـة التـي يقـع في نطـاق اختصاصهـا مـكان سـجنه بغـض النظـر عـن محـل إقامتـه قبـل سـجنه .

والموقوف يأخذ حكم السجين في ذلك وفقاً لما هو مقرر في نظام المرافعات الشرعية

أما الدعوى على القاصر والسفيه والمجنون ونحوهم فلا تخلو من حالتين :

الحالـة الأولى : أن يقـع محـل إقامـة القـاصر ونحـوه ومحـل إقامـة الـولي أو الـوصي في نطـاق اختصـاص محكمـة واحـدة .

فهنا تقام الدعوى أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها محل إقامة القاصر ووليه .

الحالـة الثانيـة : أن يقـع محـل إقامـة القـاصر ونحـوه في نطـاق اختصـاص إحـدى المحاكـم ، ويقـع محـل إقامـة الـولي أو الـوصي في نطـاق اختصـاص محكمـة أخـرى .

فقد نص النظام على أن العبرة بمحل إقامة وليه .

وأما الدعوى على البدو فإنها لاتخلو من حالتين :

الحالـة الأولى : أن يكـون لهـم محـل إقامـة يقطنونـه عـلى وجـه الاعتيـاد فتقـام الدعـوى

عليهم لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامتهم .

الحالة الثانية : أن يكونوا من البدو الرحل ، فهؤلاء تقام عليهم الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني المحل الذي يقطنونه عند إقامة الدعوى .

وأما الدعوى على الموظف فإنها ـ أيضاً ـ لاتخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يقع محل إقامته ومقر عمله ضمن اختصاص محكمة واحدة .

ففي هذه الحالة تقام الدعوى لدى هذه المحكمة .

الحالة الثانية : أن يقع مقر عمله في نطاق اختصاص إحدى المحاكم ، ويقع محل إقامته في نطاق اختصاص أخرى .

فالحكم هنا أن الدعوى تقام لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه،مالم يكن مقيماً أيام العمل في بلدعمله فتسمع الدعوى فيه.

وأما دعوى الحجز التحفظي وهو (منع المدين أو من توجه الحق عليه من التصرف بماله المنقول إذا خشي ضياع حق الدائن أو من توجه له الحق بصفة مؤقتة) فلا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة ، فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيه .

الحالة الثانية : ألا تكون هناك دعوى مرفوعة بالحق ، فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم في خصومة واحدة فإن الدعوى تقام عليهم أمام

المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية .

والمقصود بالأكثرية هنا الأكثرية بالرؤوس لا بالسهام .

أما في حالة التساوي بحيث يكون لكل مدع عليه موطن مستقل يقع في نطاق اختصاص محكمة من المحاكم ، فإن المدعي يكون بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة من هذه المحاكم .

وأما الدعوى التي يكون محلها عقاراً فقد نص النظام على أن رفع الدعوى يكون

أمام المحكمة التي يقع في

نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه .

وإذا احتاجت المحكمة إلى الوقوف على العقار فيمكن ندب أحد أعضائها لذلك أو إنابة المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المحلي في ذلك .

وأخيراً فإن المنظم السعودي قد استثنى من القاعدة العامة بعض الدعاوى وأجاز سماعها داخل المملكة في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية :

«١ ـــ إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحة أو ضمناً ؛ كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها .

٢ ـــ إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر .

٣ ـــ إذا وجد شرط بين الطرفين سابق للدعوى بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين .

٤ ـــ إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها ، أو قبل اكتسابها القطعية ، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة .

٥ ـــ للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج ، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها ، فإذا امتنع سمعت غيابياً ، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره .

٦ ـــ إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه .

### المطلب الثاني : مكان رفع الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية .

ونظام المرافعات الشرعية قد حدد مكان رفع الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية بأنه المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لتلك الأجهزة .

كما أن المنظم أعطى المدعي الخيار في إقامة الدعوى أمام المحمكة التي يقع في نطاق اختصاصهافرع الجهازالحكومي وذلك في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

هـذا ولا يفوتنـي أن اذكّـر بـأن نظـام المرافعـات الشرعيـة قـد نبـه إلى التقيـد بأحـكام الإختصـاص المقـررة لديـوان المظـالم .

ويشـترط لتطبيـق قاعـدة رفـع الدعـوى عـلى أجهـزة الإدارة الحكوميـة أن تكـون تلـك الأجهـزة هـي المدعـى عليـه .

أمـا إن كانـت أجهـزة الإدارة الحكوميـة هـي المدعـي فـإن القاعـدة التـي تطبـق حينئـذ هـي القاعـدة العامـة .

المطلـب الثالـث : مـكان رفـع الدعـاوى المتعلقـة بالـشركات والجمعيـات القائمـة والمؤسسـات الخاصـة .

تقـام الدعـاوى المتعلقـة بالـشركات والجمعيـات القائمـة أو التـي في دور التصفيـة أو المؤسسـات الخاصـة في المحكمـة التـي يقـع في نطـاق اختصاصهـا مركـز إدارتهـا .

كـما أجـاز المنظـم للمدعـي رفـع الدعـوى أمـام المحكمـة التـي يقـع في نطـاق اختصاصهـا فـرع الشركـة أو الجمعيـة أو المؤسسـة وذلـك في المسـائل المتعلقـة بهـذا الفـرع .

وعنـد التأمـل في المـادة السادسـة والثلاثـين مـن نظـام المرافعـات الشرعيـة يلاحـظ أن المنظـم قـد قـصر حكـم هـذه القاعـدة النظاميـة عـلى الـشركات والجمعيـات القائمـة فعـلاً أو التـي في دور التصفيـة ، وسـكت عـن الـشركات والجمعيـات التـي في دور التأسـيس .

وبجمـع هـذه المـادة مـع المـادة العـاشرة مـن النظـام نفسـه التـي فيهـا أنـه « لايجـوز للـشركاء الاحتجـاج عـلى الغـير بعـدم نفـاذ العقـد أو التعديـل الـذي لم يثبـت عـلى النحـو المتقدم ــ أي لم يثبـت لـدى كاتـب العـدل ــ وإنـما يجـوز للغـير أن يحتـج بـه في مواجهتهـم ــ أي الـشركاء ــ ».

نجـد أن المنظـم يفـرق بـين الـشركاء وبـين الغـير في الاحتجـاج بالشـخصية الاعتبـاري للشركـة في دور التأسـيس .

فالـشركاء لايحـق لهـم الاحتجـاج بهـذه الشـخصية في مواجهـة الغـير إلا بعـد اسـتيفاء إجـراءات الشـهر .

أمـا الغـير فلـه الاحتجـاج بهـذه الشـخصية في مواجهـة الـشركاء حتـى قبـل إجـراءات الشـهر .

ويضـاف إلى ذلـك أن مرحلـة التأسـيس قـد تطـول وتظهـر خلالهـا منازعـات الأمـر الـذي يتطلـب معرفـة المحكمـة المختصـة محليـاً بهـذه المنازعـات .

### المطلب الرابع : مكان رفع دعوى النفقة .

للمدعي في دعوى النفقة ــ ذكراً كان أو أنثى ــ الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي .

وهذه القاعدة الخاصة بدعوى النفقة تطبق على المطالبة بالنفقة أو زيادتها .

أما المطالبة بإلغاء النفقة أو إنقاصها فتطبق عليها القاعدة العامة .

وإذا كان المدعى عليه في دعوى النفقة مسلماً غير سعودي وليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فإن الدعوى تقام أمام المحكمة التي يقع في نطاق

اختصاصها محل إقامة المدعي بشرط أن يكون المطلوب له بالنفقة مقيماً في المملكة .

وفي جميع الأحوال ينبغي على القاضي التأكد من استحقاق المدعي للنفقة قبل استدعاء المدعى عليه وتكليفه مشقة السفر .

## المبحث الثاني : الاختصاص المكاني في رفع الدعوى المدنية في الفقه الإسلامي .

لتحديد القاضي المختص بنظر الدعوى صور:

**الصورة الأولى** : أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه في بلد واحد وتحت ولاية قاض واحد .

**الصورة الثانية** : أن يكون المدعي في بلد ، والمدعى عليه في بلد آخر ، وكلا البلدين داخلين تحت ولاية قاض واحد .

فلا إشكال هنا في أن الدعوى في كلا الصورتين ترفع أمام القاضي الذي شملت ولايته كلاً من المدعي والمدعى عليه .

**الصورة الثالثة** : أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه في بلد واحد ، وفي البلد قاضيان أو أكثر .

ففي المسألة خلاف والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بجواز تولية قاضيين فأكثر عموم النظر في بلد واحد وفي زمن واحد ، وعلى ذلك فالقاضي المختص بنظر الدعوى هو:

١ ــ من يختاره الطالب ويجب على المطلوب حينئذٍ الإجابة .

٢ ـ فإن كان كل منهما طالباً فإن القاضي المختص بنظر الدعوى هو الأقرب إليهما.

٣ ـ فإن استويا في القرب أقرع بينهما ، وقيل : يمنعان من رفع الدعوى حتى يتفقا على أحدهما .

**الصورة الرابعة** : أن يكون المدعي في بلد تحت ولاية قاض معين ، والمدعى عليه في بلد آخر وتحت ولاية قاض آخر .

فهذه الصورة اختلف العلماء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى ، ولعل ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية من إقامة الدعوى أمام قاضي بلد المدعى عليه هو الأقرب للصواب ؛ وذلك لقوة تعليله بأن الأصل براءة ذمة

المدعى عليه ، وللحد من الدعاوى الكيدية .

## المبحث الثالث : المقارنة بين الاختصاصين في الفقه والنظام .

وبالمقارنة بين الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في الفقه الإسلامي وفي نظام المرافعات الشرعية نجد أن المنظم السعودي حرص كل الحرص على عدم الخروج عن بستان الفقه الإسلامي ؛ وينجلي ذلك باختياره قول أحد الفقهاء الكبار ، و جعله قاعدة عامة في الاختصاص المكاني في رفع الدعوى .

حيث ذهب الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ إلى أن القاضي المختص بنظر الدعوى هو من يقع في نطاق اختصاصه محل إقامة المدعى عليه .

ولهذا الاختيار من المنظم ما يبرره ؛ فالأصل براءة ذمة المدعى عليه ، فيكون جانبه أولى بالمراعاة من جانب المدعي .

ولأن المدعى عليه يريد الدفع عن نفسه ، وخصمه يريد أن يوجب عليه الأخذ بالمطالبة ، ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها .

ولأن في هذا القول حد من الدعاوى الكيدية.

# الفصل الثاني

# الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في نظام الاجراءات الجزائية والفقه الإسلامي

## المبحث الأول: لاختصاص المكاني في رفع الدعوى في نظام الاجراءات الجزائية

**المطلب الأول : مكان رفع الدعوى الجزائية .**

أعطى المنظم السعودي المدعي الخيار في رفع الدعوى الجزائية أمام إحدى محكمتين :

الأولى : المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل وقوع الجريمة .

الثانية : المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المتهم ، فإن لم يكن له محل إقامة معروف تحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الأماكن متساوية في نظر المنظم ولاتفاضل بينها .

**المطلب الثاني : تحديد مكان الجريمة .**

حدد المنظم السعودي مكان الجريمة بقوله:

« يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها أو ترك فعل يتعين القيام به حصل بسبب تركه ضرر جسد.

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن مكان الجريمة في نظر المنظم هو المكان الذي يتحقق فيه الركن المادي للجريمة .

## المبحث الثاني : الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في الفقه الإسلامي.

بعد التأمل في كلام الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في مسألة تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى تبين أنهم لم يكونوا يفرقون بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية من حيث تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى .

وعليه فالقول الراجح في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى الجنائية هو القول الذي يجعل النظر في تلك الدعوى من اختصاص القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه بلد المدعى عليه .

## المبحث الثالث : المقارنة بين الاختصاصين في الفقه والنظام .

وبالمقارنة بين الاختصاص المكاني في رفع الدعوى في الفقه الإسلامي وفي نظام الإجراءات الجزائية نجد أن المنظم السعودي لم يخرج عن آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى حيث أعطى المدعي الخيار في رفع الدعوى الجنائية أمام إحدى جهتين :

الجهة الأولى : أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل وقوع الجريمة .

وهـو في هـذا الخيـار قـد أخـذ بقـول بعـض الفقهـاء الذيـن يـرون أن القـاضي المختـص بنظـر الدعـوى هـو القـاضي الـذي يقـع في نطـاق اختصاصـه الـشيء المدعـى به .

الجهة الثانية : أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المتهم .

وهـو في هـذه الحالـة قـد أخـذ بقـول محمد بـن الحسـن ـ رحمـه الله ـ الـذي يـرى أن القاضي المختـص بنظـر الدعـوى هـو مـن يقـع في نطـاق اختصاصـه محـل إقامـة المدعـى عليه .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.